

قرار رقم (٨١١) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء
بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته التنفيذية .
- و علي قرار السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٩١٩ لسنة ١٩٨٨ .
- و علي القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .
- و علي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقنين واضعي اليد علي العقارات المبنية والأراضي الزراعية .
- و علي موافقتنا .

ق ر ر

مادة أولى :- تشكل اللجنة الفنية كالاتي .

وتتكون من لجنتين فرعيتين (١) (ب)

اللجنة الفرعية (أ) العقارات المبنية

اللجنة الفنية

- | | | |
|-------|--------------------------------------|---|
| رئيسا | مهندس الأملاك | (١) السيد المهندس / عطية عبد الغني عامر |
| عضوا | من مجلس مدينة العريش | (٢) السيد المهندس / سعيد محمود شعبان |
| عضوا | من املاك الدولة بالمحافظة | (٣) السيد الأستاذ / حمدي جمعه أيوب |
| عضوا | قانوني املاك الدولة بالمحافظة | (٤) السيد الأستاذ / احمد حمدي سويدان |
| عضوا | (فني ادارة املاك الدولة بالمحافظة) | (٥) السيد / محمد فايز فوده |

الأمانة الفنية للجنة :-

- ١- السيد / حسن سليمان حسن من ادارة املاك الدولة بالمحافظة
 - ٢- السيد / العايق رمضان حسن من ادارة املاك الدولة بالمحافظة
- اللجنة الفرعية (ب) الأراضي الزراعية والمستصلحة

- | | | |
|-------|-----------------------------|--|
| رئيسا | مدير ادارة تنمية القرية | ١- السيد المهندس / احمد حلمي السيد |
| عضوا | مدير عام مديرية الزراعة | ٢- السيد المهندس / محمد احمد مرسي سعد |
| عضوا | عضو قانوني من المحافظة | ٣- السيد الأستاذ / علي سليمان حسين |
| عضوا | بالمراكز الادارية بالمحافظة | ٤- السيد المهندس / مديري الإدارات الزراعية |
| عضوا | مديرية المساحة بالعريش | ٥- السيد المهندس / صبحي عبد الفتاح الجزار |

الأمانة الفنية للجنة :-

- ١- السيد / صبري فوزي محمد من إدارة تنمية القرية
- ٢- السيد / احمد السيد حسن من ادارة تنمية القرية
- ٣- السيدة / سامية جمال محمد من ادارة تنمية القرية

مهام اللجنة :-

- 1- فحص المستندات المقدمة من طالبي تقنين أوضاعهم واستيفاء ما تراه لازما من بيانات ومستندات للتحقق من توفر الشروط اللازمة لتقنين الأوضاع وذلك خلال شهر من تاريخ ورود الطلب للجنة .
- 2- المعاينة علي الطبيعة اذا لزم الأمر وسماع من سماعه .
- 3- إعداد تقرير بنتائج أعمال اللجنة تبين فيه توصياتها واسباب قبول أو رفض الطلبات المقدمة اليها
- 4- نسخ صورة من ذلك التقرير وإعلانه لمدته خمسة عشر يوما بمقر الوحدة المحلية المختصة ويعتبر بمثابة إعلان ويكون لذوي الشأن التنظيم خلال هذه المدة ولايتمت الي أي تظلمات تقدم بعد هذا الميعاد .
- 5- قبول التظلمات من المواطنين وفحصها وإبداء الرأي مسببا فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم

مادة ثانية :- تشكل لجنة البت كآلاتي :-

رئيسا	السكرتير العام	(١) السيد اللواء / محمد خليل الكيكي
عضوا	المستشار القانوني للمحافظة	(٢) السيد المستشار / محمد حسن محمد
عضوا	مدير إدارة الأملاك	(٣) السيد المهندس / محمد بديع مصطفى
عضوا	مدير عام مركز المعلومات	(٤) السيد المهندس / عز الدين أمين شاكر
عضوا	مدير عام الشؤون المالية بالمحافظة	(٥) السيدة الأستاذة / عفاف محمد الصندلجي
عضوا	مدير التخطيط العمراني بالمحافظة	(٦) السيد المهندس / حسام محمود الشريف
عضوا	مدير مكتب الاستثمار بالمحافظة	(٧) السيد المحاسب / السيد علي عبد الفتاح
عضوا	مديرية المساحة بالعريش	(٨) السيد المهندس / صبحي عبد الفتاح الجزار
عضوا	مدير الشؤون القانونية	(٩) السيد الأستاذ / محمد مسلم عايش
عضوا	مجلس محلي المحافظة	(١٠) السيد المهندس / محمد الحبيب
عضوا	مدير عام مديرية الزراعة	(١١) السيد المهندس / محمد احمد مرسى سعد

تشكل الأمانة الفنية للجنة .

مدير مكتب السكرتير العام	(١) السيد / عبد الرحمن عبد الحليم ابو ساطي
من مكتب المستشار القانوني	(٢) السيدة / أم محمد عرفة
من ادارة الأملاك	(٣) السيدة / الزهراء عبد الخالق صالح الصباغ
من مكتب الاستثمار	(٤) السيدة / حنان صالح جلبانة

مهام اللجنة :-

تقوم اللجنة بفحص نتائج أعمال اللجنة الفنية المشار اليها بما في ذلك ما خلصت اليه من توصيات في شأن التظلمات وترفع توصياتها مسببه للوزير المحافظ لاتخاذ القرار اللازم .

مادة ثالثة :- علي جميع اللجان الاستعانة بما تراه مناسبا لإنجاز أعمالها .

مادة رابعة : علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠١٠ م

()
لواء / مراد محمد موافي

محافظا

قرار رقم (٨١٢) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء:-

-بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .

-وعلى قانون .

-وعلى قانون المباني ١١٩ / ٢٠٠٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

-وعلى قرار التخصيص رقم بتخصيص قطعة ارض بمساحة ١١٥ * ٥٥٠ م ٢ لصالح شركة كنوز السياحية وعلى

الطلب المقدم من الشركة باعتماد المشروع .

-وعلى الرسومات المقدمة من الشركة .

-وعلى ما عرضه مدير التخطيط العمرانى .

وعلى موافقتنا:

قرر

مادة اولى:يعتمد المشروع المقدم من شركة كنوز السياحية وفقا للشروط العامة والبنائية التالية:-

اولا:"الاشتراطات العامة:-

١-تعتبر هذه الاشتراطات جزء لايتجزء من عقد البيع عند توقيعه ويسجل بمصاريف على عاتق الشركة مع العقد الرسمى ويجب على الشركة وعلى خلفائها ومستأجريها تنفيذ واحترام هذه الاشتراطات فيما بينهم وتعتبر هذه الاشتراطات حقوق اتفاق ايجابية او سلبية متممة لعقد البيع للمشتريين والمنفعيين وان يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الاخر كما ان لكل منهم الحق فى طلب ازالة ما يقام مخالفا" لهذه الاشتراطات بالطرق القانونية .

٢-يحظر استعمال قطع الاراضى المحددة على لوحة المخطط العام لغير الغرض المخصصة لاجلة كما لايجوز استعمال او استغلال قطع الاراضى الخاصة لاي غرض اخر مثل التشوينات والتخزين لاي مواد مهما كانت او استعمال يتسبب فى اغلاق راحة السكان وعوامل الامان .

٣-على الشركة وحدها القيام بكافة الاجراءات لدى الجهات الادارية المختصة للحصول على الترخيص والتصاريح اللازمة لاقامة المباني او توصيلها بالمرافق العامة للاستعمال المخصص له قطعة الارض دون اى مسئولية على محافظة شمال سيناء ولا يجوز البناء الا بعد الحصول على تراخيص البناء المعتمدة من ادارة ساحل رمانة /بالوظة ومجلس مدينة بئر العبد وفقا" للاجراءات القانونية المتبعة .

٤-لادارة ساحل رمانة/ بالوظة ومجلس مدينة بئر العبد الحق فى الامتناع عن اعطاء الموافقة على التراخيص اذا كان المشروع مخالفا" لما جاء بدفتر الاشتراطات او احد القوانين العامة من حيث التصميم المعمارى او اللون او مواد البناء او تغيير الموقع او اى مخالفة اخرى .

٥-لمهندسى المحافظة ادارة ساحل رمانة/بالوظة الحق فى مراقبة اعمال البناء اثناء تنفيذها للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الموضحة بهذا الدفتر ومطابقته ما يقام منها للرسومات المعتمدة وعلى الشركة او وكلائها تسهيل مهمة المهندسين بالسماح بالدخول فى اى وقت من الاوقات الى مكان العمل للمعاينة وعلى الجمعية والالتزام بما يبذونه من

ملاحظات فى اطار التخطيط المعتمد ولا يترتب على ذلك اى مسؤولية على المحافظة فى حالة ارتكاب اية مخالفات للاشتراطات الموضحة بهذه الكراسة .

٦- لا يجوز للشركة التنازل عن الارض المخصصة لها او بيعها ولا يجوز ادخال شركاء لادارة والتنفيذ الا بعد موافقة المحافظة على ذلك .

٧- الشركة مسنولة عن اعمال الامن والنظافة والتشجير والصيانة ومراقبة الالتزام بالاشتراطات الموضحة عند البناء سواء بمعرفتها او باسنادها الى شركات متخصصة فى هذه المجالات .

٨- تلتزم الشركة بتنفيذ الاعمال وفق الجدول الزمنى المقدم منها لتنتهى الاعمال شاملة المبانى والبنية الاساسية خلال مدة سنتين من تاريخه وفى حالة عدم الالتزام بالجدول الزمنى للتنفيذ يحق للمحافظة فسخ العقد والغاء التخصيص .

٩- يتم تنفيذ الاعمال كقطاعات متكاملة تشمل جميع الاستعمالات حسب المخطط العام ويتم التنفيذ بصورة جماعية بما يكفل تحقيق خلق بيئة عمرانية متكاملة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ .

١٠- كما تلتزم بأثناء شبكات المرافق الداخلية على نفقتها الخاصة وتلتزم الشركة بسداد اى التزامات تقررها لجنة الادارة ساحل رمانه/ بالوظة والمحافظة لاغراض وتوصيل المياه والصرف الصحى والكهرباء والطرق العامة للساحل
١١- تلتزم الشركة بتوفير وزراعة ورعاية المسطحات الخضراء التى يجب ان تتوافر فى المناطق العامة او داخل حدود الملكية الخاصة بمعرفتها وتكون مسنولة عن صيانتها ورعايتها بما يحقق استمرار الخضرة على مدار العام .
ثانياً: الاشتراطات البنائية :-

١- لاتزيد ارتفاعات المبانى بالمشروع عن دورين فوق منسوب الرصيف بشرط الا يتجاوز الارتفاع الاقصى للمباني عن ٧ متر مقاساً من منسوب الطريق امام البناء .

٢- تكون واجهات المباني باللون الابيض ومن مواد مقاومة للرطوبة ويمكن استخدام خامات البيئة المحلية فى التشطيب للواجهات الخارجية ويراعى استخدام اشجار النخيل فى تنسيق الموقع واعتباره عنصراً اساسياً من عناصر التشجير بالمشروع .

٣- يتم توفير مكان انتظار لايقبل عن سيارة لكل وحدة من اجمالى عام وحدات المشروع .
مادة ثانية:- يتكون المشروع المقدم من الجمعية وفقاً للشروط العامة والبنائية الواردة بالقرار من :

١- عدد ٧٢ شالية للمرحلة الثانية .

٢- عدد ٢٤ محل تجارى كمركز خدمات .

مادة ثالثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

()

مراد موافى

محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ: ٣ / ١١ / ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
 - وعلي القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
 - وعلي قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس القومي للسكان وتعديلاته.
 - وعلي قرارنا رقم (٥١٠) لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/٩ والخاص بإعادة تشكيل ومهام المجلس الاقليمي للسكان .
- و موافقتنا على مذكرة العرض المقدمه من السيدة / مدير فرع المجلس القومي للسكان لتعديل تشكيل اللجنة العليا وتنفيذا لقرارات مجلس المحافظين بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ بشأن تشكيل لجنة لمتابعة اسباب الزيادة السكانية برئاسة السيد الوزير / المحافظ.

قرار

مادة أولي : تشكيل لجنة تنفيذية للسكان على مستوى المحافظة برئاسة السيد الوزير / المحافظ وعضوية
كلا من :

- ١- السيد / وكيل أول الوزارة سكرتير عام المحافظة
- ٢- السادة / وكلاء الوزارة رؤساء مجالس المدن.
- ٣- السيد / وكيل وزارة الاعلام
- ٤- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم.
- ٥- الاستاذ الدكتور / مستشار المجلس القومي للسكان.
- ٦- الدكتور / وكيل وزارة الصحة.
- ٧- السيد / مدير عام التضامن الاجتماعي.
- ٨- السيد / مدير عام الثقافة
- ٩- السيد / مدير عام الشباب والرياضة
- ١٠- السيد / مدير عام إذاعة شمال سيناء المحلية
- ١١- السيد / مدير عام القوى العاملة والهجرة
- ١٢- المهندس / مدير عام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
- ١٣- السيد / وكيل وزارة الاوقاف
- ١٤- المهندس / وكيل وزارة الزراعة
- ١٥- السيدة / مدير فرع المجلس القومي للسكان (أمين اللجنة)
- ١٦- السيدة / مقرر فرع المجلس القومي للمرأة
- ١٧- السيدة / رئيس اللجنة الاقليمية للأمومة والطفولة
- ١٨- السيد / مدير فرع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

مادة ثانية: تكون مهام اللجنة كالاتي :

- متابعة اسباب الزيادة السكانية.
- متابعة نشاط تنظيم الأسرة والتنسيق والتعاون بين جميع الجهات .
- متابعة الأداء والمؤشرات والمعدلات وقياس نسب الإنجاز من الخطة السكانية شهريا وتحديد نقاط الضعف والتعرف على المشاكل وايجاد الحلول لها.
- الاهتمام بالمناطق العشوائية وذلك من خلال تكثيف الأنشطة بها وتفعيل دور القوافل السكانية لتحسين الخصائص السكانية بهذه المناطق وتكثيف عمل الرائدات بها .
- الاهتمام بدور الجمعيات الأهلية وتنشيطها وزيادة عدد مراكز تنظيم الأسرة التابعة لها .

• معاونة فرع المجلس القومي للسكان فى إعداد الدراسات عن الخصائص السكانية بالمحافظة وما يترتب عليها من مشاكل بالمجتمع واقتراح ووضع الحلول المناسبة لها .

مادة ثالثة:- تتولى السيدة /مدير فرع المجلس القومي للسكان (أمين اللجنة) مسئولية المتابعة لتنفيذ القرارات

مادة رابعة :- تشكيل لجان تنفيذية للسكان على مستوى المراكز مقابلة لهذه اللجنة .

مادة خامسة :- تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل إجراءات التنفيذ .

مادة سادسة :- تجتمع اللجنة مرة شهريا لمتابعة تنفيذ المهام وعرض تقرير مفصل على معالى الوزير / المحافظ .

مادة سابعة :- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ القرار كلا فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٩ / ١١ / ٢٠١٠

()

لواء/ مراد محمد موافى

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠١٠ م

- بعد الاطلاع على القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون (٤٣) لسنة ١٩٧٩م بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠م والكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعيين العاملين المدنيين شاغلين للدرجة الاولى بالمجموعات بالمجموعات النوعية والوظيفية والمستوفين للشروط القانونية والمدد البينية اللازمة في وظيفة كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١م.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تفويض السادة المحافظين كل فيما يخصه لمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨م فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بوظائف من درجة مدير عام.
- وعلى موافقتنا بتاريخ / / ٢٠١٠م

تقرر

مادة أولى : يتم تعيين السادة الاتية اسماؤهم بعد كل في وظيفته بمسمى كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية لمديرية التربية والتعليم اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١م مع استمرارهم ممارسة الاعمال التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وهم :

اولا: المرقون الى وظيفة كبير بدرجة مدير عام لمجموعة القانون

م	الاسم	الوظيفة
١	عادل احمد محمد عبد الناصر	كبير باحثين
٢	محمد محمود محمد على إدريس	كبير باحثين

ثانيا: المرقون الى وظيفة كبير بدرجة مدير عام لمجموعة التمويل والمحاسبة

م	الاسم	الوظيفة
١	أمال عبد الخالق زريق	كبير باحثين
٢	محمد عبد اللطيف السيد القاسي	كبير باحثين
٣	شادية عثمان عبد الرحمن احمد	كبير باحثين
٤	احمد عبد العاطي إبراهيم احمد	كبير باحثين
٥	هلال محمد محمد إبراهيم	كبير باحثين

ثالثا: المرقون إلى وظيفة كبير بدرجة مدير عام لمجموعة التنمية الادارية

م	الاسم	الوظيفة
١	السعيد حسن محمد النمر	كبير باحثين
٢	يسري أبو السبع أبو المعاطي	كبير باحثين

قرار رقم () لسنة ٢٠١٠م

رابعاً : المرقون الى وظيفة كبير فنيين بدرجة مدير عام " هندسة مساعدة " .

الوظيفة	الاسم	م
كبير فنيين	امال احمد فتحي علي محمد	١

خامساً : المرقون الى وظيفة كبير كتاب بدرجة مدير عام

الوظيفة	الاسم	م
كبير كتاب	سعاد اعمير عميرة	١
كبير كتاب	رضا احمد محمد الملاح	٢
كبير كتاب	ممدوح حافظ محمد العكاوي	٣
كبير كتاب	صلاح محمود يوسف	٤
كبير كتاب	نعمة محمود حميد عبد الله	٥

مادة ثانية : على وحدة الملفات حفظ صورة من القرار في ملف خدمة كل منهم.

مادة ثالثة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

٢٠١٠/١١/١٠م

يعتمد

،،،

محافظ شمال سيناء

مراد محمد موافي

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٣٩) ٢٠١٠

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى قرار التخصيص رقم ١١٠٦/١٩٩٣ بشأن تخصيص ٢٥٠×٥٠م لإقامة معسكر للشباب على ساحل رمانة بمركز بئر العبد .

- وعلى كتاب المجلس القومي للشباب الوارد الينا فى ٢٩/٩/٢٠١٠ بشأن طلب الغاء قرار التخصيص الخاص بارض المعسكر .

- وعلى موافقتنا قرر

مادة اولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ١١٠٦/١٩٩٣ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥٠×٥٠م لإقامة معسكر للشباب على ساحل رمانة بمركز بئر العبد .

مادة ثانية:- يقوم مجلس مدينة بئر العبد بالتحفظ على الارض لحين التصرف فيها عن طريق المحافظة للصالح العام .

مادة ثالثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/ ١١/ ٢١

(
مصدق
)

مراد محمد موافى

محافظ شمال سيناء

مصدق

قرار رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون (٤٧) لسنة ٧٨ بخصوص الأجازات الاعتيادية وكتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن التنظيم القانوني للحصول على الأجازات الاعتيادية وأحكام المقابل النقدي لرصيد الأجازات المتبقي .
- وعلى كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم (٥٤٤٣) المؤرخ في ٢٥/٧/٢٠١٠ المتضمن طلب تعديل ضوابط صرف الحوافر بما يتفق وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠ ، وكتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .
- وعلى قرار السيد اللواء/ المحافظ رقم (٨١٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم أوقات العمل .

قرر

مادة أولى : تعدل المادة الأولى من القرار (٣٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتعديل نصوص المواد الأولى من القرار (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٦ ، وكذا الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٠٨ لتصبح على النحو التالي :- " لا يجوز حرمان العامل من مجمل قيمة الحوافر والمكافآت في حالة التصريح له بأجازة اعتيادية (رصيد السنة + ٦٠ يوما من الأرصدة المرحلة عن السنوات السابقة ويستوفي في ذلك الحصول الأجازة مرة واحدة أو على فترات طوال العام) .

مادة ثانية : يلغى كل ما يخالف ذلك وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ القرار كل فيما يخصه .

()
على

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

٢٠١٠/٧/٢٥

قرار رقم (٨٥٩) لسنة ٢٠١٠

=====

محافظ شمال سيناء :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ وتعديلاته بشأن نظام الإدارة المحلية .
- وقرار وزيرى الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم (٩٧/٢٣٩) بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الصحية التابعة للإدارة المحلية .
- وعلى ما عرضه علينا السيد / وكيل أول الوزارة - مدير مديرية التنظيم والإدارة
- وعلى ما رأيناه

تقرر

مادة أولى: يشكل مجلس إدارة صندوق تحسين الخدمة بوحدة الطايرة الصحية التابعة لإدارة رفح الصحية على

النحو التالي:-

١	السيد الدكتور/ طبيب أول الوحدة	رئيسا
٢	السيد / كاتب أول الوحدة	أمين سر
٣	السيد / رئيس قسم التمريض بالوحدة	عضوا
٤	السيد/ فنى المعمل بالوحدة	عضوا
٥	السيد/ فنى المعمل بالوحدة	عضوا
٦	السيد/ مسعد سالم سليمان	من المهتمين بالصحة عضوا
٧	السيد/ سمير إبراهيم محمد	من المهتمين بالصحة عضوا

مادة ثانية: يكون مجلس الإدارة مسئول مسئولية كاملة عن تنفيذ ما جاء بقرار وزير الإدارة المحلية ووزير الصحة والسكان رقم (٩٧/٢٣٩) .

مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه من تاريخ صدوره .

٢٠١٠/١١/٢٤

()

مراد موافى

محافظ شمال سيناء

قرار رقم [٨٦٤] لسنة ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء
بعد الاطلاع على:

- نظام العاملين المــدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحليــة الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد/ الوزير المحافظ الأسبق رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن أثابه العاملين القائمين على تنفيذ هذا القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- وعلى المذكرة المقدمة من الشئون القانونية بشأن أثابه الشئون القانونية والإدارة التي تعمل في تنفيذ هذا القانون والأجهزة المعاونه .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرر

مادة أولى :- تخصص نسبة ٢٥% من نسبة ال ١% الذي يصرف للعاملين القائمين على تنفيذ القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالبناء الموحد لأثابه العاملين القائمين على تنفيذ هذا القانون من جميع مجالس المدن للصراف منها للعاملين القائمين على تنفيذ هذا القانون بديوان عام المحافظة وتوزع كالتالي :-

- ١- السيد/ وكيل أول الوزارة - السكرتير العام .
- ٢- السيد / وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد .
- ٣- السيد / مدير عام لشئون مكتب المحافظ .
- ٤- الشئون القانونية والإدارات التي تعمل في هذا المجال والأجهزة المعاونه .

مادة ثانياه :- تعرض مذكرة من الشئون القانونية والشئون المالية على السيد/ وكيل الوزارة السكرتير العام لتقريب الصراف طبقاً للمبلغ المتاح عند الصراف للعرض على السيد / الوزير المحافظ .

مادة ثالثة :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ : ٢٩/١١/٢٠١٠ م

()

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء